



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠٢٤ ، ما يأتي:  
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ) ، و ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ) ، للمبررات المثبتة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقم بالعدد (٢٠٥١/مكتب/٢٠٢٣) المؤرخ في ١٦/١٠/٢٠٢٣ ، ومجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنايات الكرخ / ٣٥ المرقم بالعدد (٢٠٢٢/ج/٢١٩٧) المؤرخ في ٢٨/١/٢٠٢٤ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥